يبيعها ودون اخيها دون مسافة القصر واعقد بها الماذ المذكور من غير استيذان الاخ فالعقد
باطل ووطي الزوج والحالة هذه مع الجهل شبهة تجب به مهر المثل ويجب التفريق بينهما واما النايب
المذكور فاقدامه على ذلك مع العلم حرام عمدا جاير شرعا يعزره الله من ولاية ولا يجوز له الاقدام
على ما لا يجوز شرعا ومثل ذلك لا يولى على عقود الانكحة لانه ان كان جاهلا فالجاهل لا يولى
عقود الانكحة وان كان عالما وقدم على ذلك فيفسق شرعا لاقدامه على ما لا يجوز والله العليم
الموفق الي سوا السبيل **مسله** في رجل تزوج بامراه بصداق معلوم ثم غاب نحو سبع
سنين والحال انه معسر بالنفقة قبل العقد وبعده وهي ملازمة المسكن باذله نفسها فهل
لها فسخ نكاحها ام لا وهل يجب على الحاكم مساعدتها اذا تضررت من ذلك افتونا ماجورين
والله الموفق للصواب **الجواب** انه اذا ثبت اعسار الزوج قبل العقد وبعده ولا يعلم
حدوث مال له بشهادة عدلين وكونها مسلمة نفسها ملازمة المسكن وتضررت بطول
الغيبة والتقصير بالنفقة وطلبت من الحاكم الشرعي الفسخ وجبت اجابتها الي ذلك فيفسخ
نكاحها شرعا ويساعد على ذلك لان هذا من التعاون على البر والتقوى والله اعلم السوال
والجواب عن وقتها **مسله** ما تقولون في امراه بنت فقيه مفتي في مذهبه مراهقة
البلوغ خطبها غير كفو ووليها غايب فوق مسافة القصر فهل يجوز للحاكم الشافعي
ان يزوجها به ام لا والصورة انها منقطعة من النفقة والكسوة ومحتاجة الى ذلك
افتونا ماجورين **الجواب** اصل مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه عدم
الجواز لكن افتى بعض المتاخرين بجواز ذلك عند الضرورة خصوصا اذا لم يعلم
محل الاب وتعذر الوصول اليه ولم يعلم حي او ميت فحينئذ يجوز للحاكم

اذا الحقق

سد

حرر

حرر

٢٤٤

اذا الحقق بلوغها بزوجها والحالة ما ذكر في السوال جواب العفيف عبد الرحمن بن علي بامخرمه
رحمه الله الحمد لله ما اجاب به المذكور غير صحيح ولا قايل به في وجه ضعيف ولا قوي وقد
صرح بالمسالة في المنهاج وكل مختصر حتى العدة والسلاح نعم لو لم يكن ولي خاص فوجهها
القاضي بالمذهب بطلانه كما في المنهاج وغيره من المختصرات واختار جماعة صحته اما اذا
كان الولي حاضرا فلا يصح نكاحها الا قطعا وهذا لفظ شرح العدة والسلاح للعلامة عبد الله
بن عمر بامخرمه الى اخره وقال الدميري ما لفظه بعد قول المنهاج ولو طلبت من لا ولي لها ان يزوجها
السلطان بغير كفو ففعل لم يصح تنبيه مراد المصنف من لا ولي لها اصلا اما التي لها ولي حاضر
فلا يزوج الا من كفو قطعا لانه نايب عنه في التصرف كما اقتضاه كلام الكروي في الاشراف
وصرح به غيره ونقله في الاستقصاء عن الايضاح للصيمري مقتصرا عليه وبه اجاب
ابن الصلاح في فتاويه لان حق الغايب في الكفاءة والولاية باقيان ولا يصح ذلك مع عدم
اذنه انتهى لفظ الدميري رحمه الله وجزم بذلك الشيخ ابن حجر في شرحه ونقل عن جمع محققين انه لا يصح
قطعا كما عبر به الدميري وابو مخرمه والله اعلم **مسله** هل يصح نكاح العبد المشترك
او الامة المشتركة بغير اذن الشركا وهل يصح نكاح العبد المغصوب والموقوف افتونا
الجواب لا يصح نكاح العبد المشترك ولا الامة المشتركة الا باذن جميع الشركا واما
جارية الوقف فيصح نكاحها والعبد الموقوف لا يصح نكاحه وذلك ظاهر مذكور في المبسوطات
والمختصرات والعبد المغصوب لا يصح نكاحه حالا الا باذن مالكه وقد سيل عن هذه جماعة
من الفضلاء فاجابوا بالمنع ثم في مذهب مالك وجه وذلك لا نقوله ولا نعتبره فاذا رفعه
الي قاضي مالكي المذهب فاعتبره فيجري عليه حكمه ولا يجوز للشافعي القضاء به والله سبحانه اعلم

حرر

Copyright © King Saud University